التزام المتدخل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مواد صحة النباتات

Obligation of the intervening party to compensate for damages resulting from phytosanitary materials

بن شهرة الطيب [1] *، بوشريعة فاطمة [2]

[1] مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة غليزان(الجزائر)

Tayeb.benchohra@univ-relizane.dz

[2] كلية الحقوق، جامعة غليزان(الجزائر)

Fatima.bouchria@univ-relizane.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/02 تاريخ القبول: 2023/04/23 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

يلتزم المتدخل في نطاق مواد صحة النباتات بالتعويض جراء ما تحدثه تلك المواد من أضرار للنباتات فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا ثبت أن المواد قد وجهت للبيع أو التوزيع بشكل إرادي محض، وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض، حيث يخضع هذا الأخير للقواعد العامة، فإذا كان هناك عقدا كان التعويض وفقا لقاعدة ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، أما في حالة عدم وجود العقد كان التعويض حسب جسامة الضرر.

الكلمات المفتاحية:

التعويض، مواد صحة النباتات، المسؤولية المدنية، المتدخل.

Abstract:

If the plants were damaged by the use of certain materials, the producer, distributor or seller was responsible for compensation for the damages resulting from those materials, and the responsibility of the responsible does not exist unless it is proven that the materials were destined for sale or distribution involuntarily, where compensation is subject to the general rules stipulated by law.

Key words:

Compensation, phytosanitary material civil liability, intervening

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تعد النباتات الأساس الجوهري للحياة على الأرض ،وهي الدعامة الوحيدة الأكثر أهمية للحياة على الأرض، فهي الكائنات الوحيدة التي يمكنها تحويل طاقة ضوء الشمس إلى غذاء[1] ونظرا لمكانة مواد صحة النباتات ودورها في المحافظة على الثروة النباتية، فقد قامت العديد من الشركات بإنتاجها وتسويقها، فهناك تدفقا

مستمرا لمنتجات جديدة جعلت العديد من الدول المصدرة لبيع المواد تتطلع لاحتكار السوق ، وهذا ما جعل الدول المستوردة تواكب هذا التطور من خلال تشريع قوانين وتشريعات تكفل الحماية لأراضيها، فمواد صحة النباتات لا تخرج كمبدأ عام عن إطار كونها من المنتجات الصناعية، ذلك إنتاجها لا يسلم من التعقيدات أيضا، فصناعة مواد صحة النباتات هي صناعة ديناميكية تعتمد على عمليات البحث والتطوير والتقدم العلمي والتكنولوجي، بالإضافة إلى أنها تستعين بجملة من التركيبات الكيميائية والمواد الخام، التي تكون من اختصاص مؤسسات معينة غير المؤسسة المصنعة.

لقد أصبح صناعة مواد صحة النباتات تعتمد أساسا على التقنيات التكنولوجية الحديثة والدقيقة، التي استلزمها التقدم العلمي الكبير في جميع المجلات، فتصنيع سلعة أو بضاعة معينة لم يعد نشاطا بسيطا، بل أصبح معقدا ومدروسا وخاضعا لتقنيات معينة، مما فرض ضرورة مرور عملية الإنتاج بمجموعة من المراحل بداية من المرحلة التصوّريّة للمنتوج، ثم مرحلة التخطيط والتصميم كمرحلة تمهيدية سابقة على عملية التنفيذ الفعلي، لتأتي أخيرا مرحلة التجسيد النهائي لذلك التصور النظري.

ان عملية انتاج مواد صحة النباتات أدى إلى وجود أكثر من متدخل[1] في عملية الإنتاج والتصنيع، ناهيك عما يستلزمه الأمر من أنشطة وعمليات مختلفة لوصول المنتوج إلى مستهلكه، ففي ظل هذه السلسلة المترابطة من الضروري التساؤل عن الشخص الذي يتحمل المسؤولية نتيجة الأضرار التي تسببها مواد صحة النباتات.

لقد واكبت الجزائر كغيرها من دول العالم الحركة التشريعية في مجال المستهلك، نظرا لتطور انماط وحجم الاستهلاك وازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك، خاصة مع تبنيها لنظام للاقتصاد الحر وتحرير التجارة، فلم تعد القواعد المقررة في القانون المدني توفر لوحدها الحماية الفعالة للمستهلك والتي ينشدها المشرع[2].

حيث لا تتحقق حماية المستهلك إلا من خلال إيجاد قواعد جديدة بديلة عن القواعد التقليدية، ففي ظل التعقيد الذي تعرفه عملية إنتاج وتصنيع هذه المنتجات كان لزاما من مسائلة كل متدخل يتدخل في العملية الاستهلاكية مما يترتب عليه تعويض المضرور مع الشكل الذي يستجيب وجبر الضرر.

فالمتضرر هو محور المسؤولية المدنية عن المنتجات بشكل عام، والطرف الثاني الأساسي فيها فإذا لم يوجد المضرور فلا داع لمساءلة المتدخل عن منتوجاته المعيبة، لأن هذه المساءلة هدفها الوحيد هو تحصيل التعويض لجبر ضرر المتضرر.

---

[1]- المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، المادة 03 من القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ن منشور في الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2009-03-08.

[3]– القى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالتزامات جديدة على عاتق المتدخل وفعل بعض الالتزامات الموجودة، كما وضع اليات وقائية وردعية لتوفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك من اجل احداث توازن بين المستهلك وبين المتدخل

وبناء على ذلك ونظرا لأهمية الموضوع سنعالج الإشكالية الآتية: **ما مدي التزام المتدخل بالتعويض جراء الاستخدام الخاطئ لمواد صحة النباتات؟** وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نتطرق إلى مبحثين، سنبين في المبحث الأول مقتضيات قيام مسؤولية المتدخل بالتعويض في نطاق مواد صحة النباتات، أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن تقدير التعويض في نطاق مواد صحة النباتات

المبحث الأول

مقتضيات قيام مسؤولية المتدخل بالتعويض في نطاق مواد صحة النباتات

لم تجدي المسؤولية الخطئية في إسعاف المتضررين للحصول على حقهم في تعويض عادل في ظل ظروف التقدم الصناعي وتطور الوسائل التكنولوجية التي نتج عنها ازدياد مخاطر العمل والحوادث الضارة ومن ثم ظهرت المسؤولية الموضوعية والتي تقوم بمجرد حصول الضرر

إذ تعد النظرية الموضوعية أمرا يسيرا وسهلا، لأنها بهذا المعنى تحقق التضامن الاجتماعي[1]، مما يتحقق معه حماية المضرور، خاصة وأن هذا الأخير قد يفتقد المعرفية العلمية لمواد صحة النباتات، هذا ولا تقوم مسؤولية المتدخل بالتعويض إلا بتوافر شروط معينة، وعلى ذلك سنبين خلال هذا المبحث أساس قيام مسؤولية المتدخل بالتعويض في مجال مواد صحة النباتات (المطلب الأول)، ليلي بعد ذلك تبيان شروط قيام مسؤولية المتدخل (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أساس قيام مسؤولية المتدخل بالتعويض في مجال مواد صحة النباتات

لقد أصبحت المسؤولية المستحدثة تقوم على أساس موضوعي يتمثل في نظرية المخاطر أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعة، نتيجة لقصور فكرة الخطأ وعدم ملاءمتها لبعض الحوادث التي يتعرض فيها المستهلك للضرر كما هو الحال في مجال المساس بصحة الباتات التي يملكها.

حيث عمد الفقه والقضاء إلى استبدالها بفكرة المخاطر التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، وعليه سنتحدث في هذا الصدد عن فكرتي الخطر المقابل وفكرة الخطر المستحدث (الفرع الأول)، إلا أن هذين الفكريتين تم انتقادهما لمبررات عديدة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: فكرة الخطر أساسا لقيام مسؤولية المتدخل بالتعويض

في هذا الصدد سنتحدث عن فكرة الخطر المقابل للربح كأساس لقيام مسؤولية المتدخل بالتعويض (أولا)، كما سنتكلم عن فكرة الخطر المستحدث كأساس لقيام مسؤولية المتدخل بالتعويض(ثانيا)، هذا وسنبين حدود هذه الفكرة في ما إذا كانت مقيدة أو مطلقة(ثالثا)

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مجلد 1، مصادر الالتزام، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 767.

أولا: فكرة الخطر المقابل للربح أساسا لقيام مسؤولية المتدخل بالتعويض:

فحوى هذه الفكرة أنها تشكل المفهوم الخاص أو المقيد للنظرية، ومعناه أن كل من ينتفع من الشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع[1]، فالطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة، يصعب إسناد تبعة الخطأ فيها إلى المسؤول وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، لذلك يتم إلقاء تبعة الغنم والربح على من يمارس النشاط المحدث للضرر بغض النظر عن صدور الخطأ منه[2].

ثانيا: فكرة الخطر المستحدث أساسا لقيام مسؤولية المتدخل بالتعويض:

مفاد الخطر الجديد أو المستحدث أن من ينشئ بنشاطه في المجتمع مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل، عليه أن يتحمل التبعة، ويتحمل النتائج المترتبة على هذه الأخطار، حتى ولو لم يصدر منه ما يعد انحرافا أو خطأ[3].

فقواعد العدالة والقانون، وهي توازن بين وضعية من لحقه الأذى ولم يكن له دور في إحداث الضرر ومركز المستغل للنشاط الذي استحدث الخطر، فهي تلزم الثاني بتعويض الأول، أي أن المتدخل عندما يطرح منتجاته للتداول فإنه يكون بذلك قد استحدث خطرا، فإذا وقع ضرر للغير جراء ذلك وجب عليه التعويض.

فلقد دعت الحاجة إلى تطبيق نظرية المخاطر في ميادين أخرى كالحوادث الناشئة عن الأشياء، بحيث قام الشراح بالتوسع في نظرية تحمل التبعة، وجعلوا أساس الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير ففكرة الخطر المستحدث التي مقتضاها أن كل من استحدث خطرا للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلتزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر[4].

ثالثا: فكرة الخطر بين التقيد والإطلاق:

تتخذ فكرة الخطر صورتين متنوعتين، الأولى مطلقة والثانية مقيدة، فبالنسبة للصورة المطلقة فإن من ينشئ بفعله مخاطر مستحدثة في المجتمع يتعين عليه تحمل تبعتها، فمن خلال المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي يتبين أنه قد تم إقرار مبدأ تحمل التبعة في ثورته المطلقة، وعد ذلك نزولا على مقتضيات العدالة ورتب عليه الاستغناء عن مطالبة المصاب بإثبات خطأ الفاعل والاكتفاء منه بإثبات الضرر الذي أصابه ورابطة

---

[1]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 179.

[2]- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009، ص 131.

[3]- محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2012، ص 267.

[4]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، مصر، سنة 1988، ص 131.

السببية بين هذا الضرر وفعل الفاعل، وجعل أساس المسؤولية مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ.

أما صفة التقييد فمضمونها أن المسؤولية لا تقوم بصفة مطلقة بمجرد حدوث الضرر، لأن ذلك يهدد النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى تحميل المسؤول نتائج مقابلا لما يربحه من نشاطه الذي سبب مخاطر للغير لذلك ينبغي أن تكون مقترنة بعنصر آخر لكي لا يؤخذ على إطلاقها، وبذلك لا تقوم المسؤولية على أساس المخاطر إلا بصفة احتياطية عندما تعجز القواعد العامة التي تتطلب الخطأ عن حماية المضرور، أي ان هدف تطبيق المسؤولية الاحتياطية هو مساعدة المضرور في الحصول على حقه في التعويض[1].

الفرع الثاني: تفنيد فكرة الخطر كأساس للالتزام المتدخل بالتعويض في مجال مواد صحة النباتات:

بالرغم من أن فكرة الخطر تخدم مصلحة المضرور وبشكل كبير، إلا أنها قد تؤدي إلى تحميل المتدخل تبعة كل ما يطرحه من منتجات، وسيؤدي إلى القضاء على المبادرة الفردية والابتكار خاصة في مجال المنتجات لاسيما مواد صحة النباتات.

فإذا كانت فكرة الخطر تقوم على التأمين، إلا أن هذا الأخير سوف يضاف أقساطه إلى أسعار المنتجات، وهنا يتحمل المستهلك قدرا من الأعباء قد يكون في الغالب عاجزا عن سداده[2]، لذا نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بها في نطاق ضيق وبقي بعيدا عن الأخذ بها كقاعدة عامة، فقد اقتصر الأخذ بها في تبعات مخاطر العمل وتبعات الضمان الاجتماعي[3]، إلا أنه أخذ بها كقاعدة عامة بصدور القانون الفرنسي عن المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة[4]. هذا وقد نصت المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي 131 لسنة 2016 على أنه: "يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة، سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا"[5]، ومن ثم التأكيد على مسؤولية المنتج بغير خطأ[6].

والجدير بالذكر أنه ليس على المضرور إلا إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين فعل الشيء، والجدير بالملاحظة أن المشرع المصري وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يجعل الحكم المذكور منصرفا إلى كافة الأشياء وإنما كان مقتصرا فقط على الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ونعتقد أن مسلك

---

[1]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 198.

[2]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 184.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 769.

[4]- قانون رقم رقم 389 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 131 لسنة 2016، الذي لم يؤسس مسؤولية المنتج على الأساس القانوني التقليدي لفكرة الخطأ، بل انطلاقا من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر.

[5]- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2004، ص 38.

[6]- هذا الحكم يجد له سندا في نص المادة 1245-10 من القانون نفسه، التي استعملت عبارة "المسؤولية بقوة القانون"، ولعل القانون بهذا النص جاء متوجا لمسار طويل لتأسيس مسؤولية المنتج على اعتبار موضوعي لا شخصي، بدأه الفقه وكرسه القضاء الفرنسي، مهتديا بأحكام التوجيه الأوربي رقم 374 لسنة 1985.

المشرع قد أسس المسؤولية على أساس ما تمثله بعض الآلات والأشياء من مخاطر تجعل السيطرة عليها تتطلب من صاحبها العناية الخاصة حتى لا تلحق الضرر بالغير، ويبقى مع ذلك أن هذا الحكم لا يرسخ مبدأ عاما، إذ ظل المضرور مطالبا بإثبات خطأ المتدخل[1].

وعليه لا يشترط على المضرور إثبات خطأ المتدخل، بل إنه على العكس من ذلك، وتيسيرا عليه في اقتضاء حقه في التعويض، ألزمه فقط بإثبات أن الضرر نشأ بسبب عيب في السلعة، من دون تفرقة بين ما إذا كان العيب يرجع إلى المنتج أو الموزع، ما دام أنه لم تراع الحيطة الكافية في تصميم أو تركيب المنتج أو حتى في طريقة العرض[2].

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المتدخل في مجال مواد صحة النباتات

يشترط لقيام مسؤولية المتدخل في نطاق مواد صحة النباتات أن تكون هذه المواد موجهة للبيع أو التوزيع، وأن يتم طرحها بشكل إرادي (الفرع الأول)، مع ضرورة توافر المعرفة العلمية لدى المتدخل حول مواد صحة النباتات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: طرح مواد صحة النباتات للتداول عن طريق البيع أو التوزيع:

لا يجوز طرح مواد صحة النباتات للتداول إلا إذا كان هناك تصريح بذلك من قبل الجهات المختصة، هذا ولا تقوم مسؤولية المتدخل في نطاق هذا الطرح إلا إذا كانت هذه المواد موجهة للبيع أو التوزيع، وهذا ما سيتم تبيانه في الآتي:

أولا: طرح مواد صحة النباتات للتداول

اشترطت المادة السادسة من التوجيه الأوروبي أنه حتى تطرح المواد للتداول لابد أن يكون قد تم التصريح بتداولها من الجهات المختصة قبل تسويقه[3]، إذ لا يكفي لقيام مسؤولية المتدخل في نطاق مواد صحة النباتات وجود العيب في المنتج، وأن يحدث هذا العيب ضررا بالمستهلكين، إضافة إلى العلاقة السببية بينهما بل يجب أن يكون هذا العيب في المنتج وقت طرحه للتداول[4].

---

[1]- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1981، ص 502.

[2]- هاني محمد دويدار، "القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1 2004، ص 60.

[3]- Art L 5121-8 CSPF "Toute spécialité pharmaceutique ou tout autre médicament fabriqué industriellement.... doit faire l'objet, avant sa mise sur le marché ou sa distribution à titre gratuit, d'une autorisation de mise sur le marché délivrée par l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé..."

[4]- يختلف مصطلح التداول عن الترخيص بالعرض في السوق، حيث أن هذا الترخيص إلزامي قبل طرح المواد في السوق، سواء بصورة مجانية أو بمقابل، بالجملة أو بالتجزئة، في حين نجد أن مصطلح عرض المنتج للتداول قد عرفته بعض التشريعات الأوروبية بأنه "يقصد بعرض المنتج للتداول العمل الأول المعلن عن نية المنتج في إعطائه للمنتج للوجهة التي يخصص لها عن

حيث نصت المادة 1386 الفقرة 01 من القانون المدني الفرنسي على أنه "يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج بمحض إرادته عن حيازته وأن يكون المنتج محلا لعرض واحد للتداول"[1]، لذلك فإن قيام مسؤولية المتدخل يقتضي السلعة للتداول قد تم بإرادته، فإذا خرجت السلعة من حيازة المتدخل عن طريق سرقته وإعادة بيعه أو الحجز أو عدم الانتهاء من التصنيع أو استعماله من طرف المنتج لأغراض خاصة أو في حالات مماثلة أو أي طريق آخر يستعمل فيه المواد بغير إرادة المتدخل، فهذا لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته حتى ولو كان هناك عيب في مواد صحة النباتات.

كما يجب أن يكون المنتج محلا لعرض واحد للتداول، ويجد هذا الشرط صداه بشكل أكبر في مجال المواد التي يشترك في إنتاجها مجموعة من المنتجين والصناع، ما قد يطرح إشكال حول متى يعتبر التخلي عن المنتج بشكل إرادي ومن هو المسؤول ضمن مجموعة المنتجين، فالمواد التي يشترك في إنتاجها عدة وسطاء وموزعين، وفي الغالب الأعم لا يسلم للمستهلك مباشرة ما قد يثير إشكالا حول تاريخ الذي ينبغي أن يعتد به في التداول، فمثلا مراحل تصنيع المواد تبدأ بتصميمها، وقد يعتريها عيبا، ثم تأتي مرحلة تصنيع عناصرها، والتي تشمل مكوناتها التركيبية، ثم تأتي عملية التركيب.

حيث قد يقوم المصنع بشراء عدة أجزاء من مصنعين آخرين، ويقوم بتركيبها وإعطائها اسمه التجاري كما قد يعد بعملية التعبئة إلى أشخاص آخرين، وكل هذه المراحل قد تعتريها عيوب، لذلك فالعبرة في المنتج الذي يبادر أو يقوم بطرح المواد للتداول في السوق بشكله النهائي الكامل وعدم الاعتداد بالعرض للتداول للأجزاء الداخلة في تركيب المواد، وهذا فيه تيسير على المضرور، حيث يسهل عليه الرجوع على منتج المواد النهائي، فالمضرور هنا هو الغير الذي قد يرتبط مع المتدخل بعقد أم لا، ولا يعتبر من الغير عمال المصانع الذين هم تحت رقابة وإشراف المنتج ما دام المنتج لم يطرحه للتداول.

ثانيا: توجيه مواد صحة النباتات للبيع أو التوزيع:

إذا أثبت المتدخل الذي قد يكون المنتج أن إنتاج المواد كان لغرض البحث العلمي و لإجراء التجارب أو لأغراض أخرى غير البيع والتوزيع كاستعماله داخل المصنع فإن مسؤوليته تنتفي، لذلك لا يجوز مسائلة المتدخل إذا أثبت أن ما قام بإنتاجه لم يكن الهدف منه البيع أو أي شكل من أشكال التوزيع، والتي يكون الهدف منها اقتصادي[2] .

طريق تحويله للغير أو استعماله لصالح هذا الأخير"، وهو مصطلح أوسع وأشمل من التسويق لأن التداول قد لا يكون تجاريا، المادة 3-11/1386 تعفي من المسؤولية إذا لم يكن موجها للبيع.

[1]- Article 1386-5 CCF : un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement, Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.

[2]- Article 1386-11/3 "que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution".

فإذا كانت المواد موجهة للبحث العلمي فقط دون توزيعها على الجمهور، كأن يستعمل في الأبحاث الاختبارات العلمية، والاختلاف الثاني يكمن في فقدان الحيازة بشكل إرادي، ففي هذه الحالة يتخلى المتدخل الذي قد يكون المنتج عن المواد بصفة إرادية غير أنه لا يستهدف توزيع منتجه أو بيعه، ذلك أن المواد لم تكن مخصصة للبيع أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، عكس الحالة الأولى التي كان الهدف منها التوزيع والبيع، غير أنه طرح للتداول بغير إرادة المنتج، فاشتراط إنتاج المواد لم تكن موجه للبيع، يقتضي أن المنتج لم يتحصل على مقابل مالي.

فقد يتبرع المتدخل بالمواد كحالة الكوارث، أو يقوم بالتبرع به على الدول أو الهيئات التي تستعمل المواد كالجمعيات الخيرية، فهذا التصرف الإنساني منه، لا يمكن له التستر من وراءه للتنصل من مسؤوليته، بأن يتمسك بأنه قام بتوزيع المواد بالمجان وأن غرضه لم يكن يستهدف الربح.

هذا وقد تم السماح للمتدخل بأن يتمسك بدفع مسؤوليته بسبب أن توزيع المواد كان بالمجان، غير أن الهدف الخفي قد يكون بغرض إجراء التجارب، وبالتالي استفادة المتدخل من الحماية من جهة، وإجراء التجارب ومراقبة المواد بعد التوزيع من جهة أخرى، وبالتالي ترك المضرورين بدون حماية، فالتوزيع يشمل جميع العمليات التي تسمح بالمنتج للخروج من مكان الإنتاج ووضعه تحت تصرف المستهلك أو المستعمل"[1] فالتوزيع مجموع العمليات التي تقوم بإيصال المنتج من مكان إنتاجه إلى وضعه في متناول المستهلك أو المستعمل"[2]

حيث قد تكون عملية التوزيع مباشرة، بحيث يقوم المتدخل بتسليم المواد إلى المستهلك دون أي وسيط وهذه الطريقة نادرة الحدوث[3]، وقد يكون بطريقة غير مباشرة بالاعتماد على الوسطاء من أجل توزيع المواد وهي الطريقة الشائعة[4]،وتتعدد صور التوزيع، حيث أضحت سهلة وسريعة من ذي قبل، ما يجعل المستهلك يتعرف على المنتجات بطريقة سهلة كالإعلانات عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني وبعض القنوات التلفزيونية المتخصصة، والجدير بالذكر أن المواد في مرحلة التجارب لا يمكن تسميتها بالمنتج الفعلي، بل هي مواد تجريبية[5]

.

الفرع الثاني: ضرورة توافر المعرفة العلمية لدى المتدخل حول مواد صحة النباتات:

يكون المتدخل والذي قد يكون منتجا مسؤولا عن أضرار منتجاته، إلا إذا أثبت أن الحالة المعرفية والعلمية لم تسمح باكتشاف وجود العيب في المنتجات وقت طرحها للتداول، وهو ما أخذت به معظم دول الاتحاد الأوروبي في مجالات عديدة لاسيما فيما يتعلق بصحة النباتات باستثناء ألمانيا التي اعتبرت المنتج

---

[1]- S. Martin, J. P. Vedrine, Marketing: Les concepts-clés, Alger, Edition Chihab, 1996, p 117.

[2]- C. Demeur, Marketing, paris, Dalloz, 2 eme édition, 1999, p 125.

[3]محمد فريد الصحن، قراءات في إدارة التسويق، مصر الدار الجامعية رمل إسكندرية، 1996، ص 248.

[4]- المرجع نفسه، ص 253.

[5]- دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دالي ابراهيم، الجزائر، سنة 2009، ص 197.

مسؤولا حتى ولو لم تسمح المعارف العلمية باكتشاف العيب خاصة المنتجات التي تخضع لقواعد خاصة ومشددة[1].

إذ تعتبر مخاطر التطور العلمي قضائية النشأة، فلقد اعتمدها القضاء الأمريكي منذ وقت طويل بالنسبة للمنتجات بصفة عامة[2]، قبل التوجيه الأوروبي، فالعديد من الأحكام القضائية الأمريكية صدرت بهذا الخصوص[3]، وفي المقابل نجد أن القضاء الألماني كان له السبق في التعرض للمسؤولية الموضوعية للمنتجين عن مخاطر بعض المنتجات المحتملة وغير المحتملة مقارنة مع الدول الأوروبية الأخرى وهذا منذ ستينيات القرن الماضي[4].

وعليه فالمتدخل لم يكن بمقدوره اكتشاف العيب نظرا للحالة العلمية القائمة التي لم تسمح بتوفير دليل يقيني على وجود العيب في المنتجات، أو بمعنى آخر أن المعرفة العلمية عجزت عن اكتشاف وتأكيد العيب في المنتجات المطروحة للتداول، فمخاطر التقدم العلمي لا يمكن اعتبارها عيبا خفيا[5]، ذلك أن خصوصية مخاطر التقدم العلمي تكمن في أن الجهل باكتشاف الأخطار وقت إنتاج وطرح المنتجات للاستهلاك والتي لم يكن بمقدور لا المنتج ولا المستهلك أن يعرف أو يتكهن بها، وهذا ليس تقصيرا أو إهمالا منه، بل أن هذه المضار كانت مجهولة لكافة الناس نظرا لمحدودية المعرفة الإنسانية[6].

المبحث الثاني

تقدير التعويض في نطاق مواد صحة النباتات

إن مسؤولية المتدخل لا تقوم إلا إذا قام الدليل على أن مواد صحة النباتات قد وجهت للتوزيع أو البيع كما تم تبيانه سلفا، فإذا ثبت ذلك كان المتدخل مسؤولا بالتعويض جراء ما تحدثه تلك المواد من أضرار

---

[1]- بومدين فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن مخاطر التقدم العلمي في مجال الدواء، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، جوان 2014، ص 161.

[2]- درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، 2006، ص 15.

[3]- بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017، ص 23,

[4]- MICHEL Duneau, le médicament et le risque de développement aprés la loi du 19 mai 1998, médecine et droit, Volume 1999, Issue 34, janvier 1999, pages 23-28.

[5]- غزال حمود، الهيثم الحسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد 01، لسنة 2011، ص ص 239-256.

[6]- شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص 101.

للنباتات، إذ للقاضي في هذا الشأن سلطة تقديرية في تقديره أي تقدير التعويض، وعلى هذا سيتم خلال هذا المبحث تحديد معنى التعويض (المطلب الأول) ليلي بعد ذلك تبيان كيفية تقديره (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تحديد معنى التعويض:

لم يعرف المشرع الجزائري التعويض، إذ أنه اكتفى بنص عليه في المادة 124 من قانون المدني الجزائري والتي تقضي بأن " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ولعل السب من عدم تعريف التعويض هو وضوحه ذلك أنه لا يحتاج إلى تعريف قانوني وذلك راجع إلى وضح المصطلح بحد ذاته[1]، بخلاف الفقه الذي كانت له محاولات في ضبط معنى التعويض، وعلى ذلك سنبين خلال هذا المطلب تعريف التعويض(الفرع الأول)، لنبين بعد ذلك الأضرار التي يعوض عنها في مجال مواد صحة النباتات(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التعويص

قد عرف الفقه القانوني التعويض على أنه ما يشمل مقابل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، فالتعويض هو جزاء تحقق المسؤولية[2]، ومنه فالتعويض هو وسيلة لجبر الضرر[3].

وقد عرف التعويض أيضا على أنه مبلغ من النقود التي كان سيحصل عليها المتعاقد لو أن المتعاقد الأخر نفذ التزامه على النحو المتفق عليه أو على النحو الذي يستجيب وحسن النية[4]، ولكن بمقتضى هذا التعريف يتبين أنه قد تم حصر التعويض في نوع واحد يتمثل أساسا في التعويض النقدي بالرغم من وجود أنواع أخرى تتمثل في التعويض العيني والتعويض بمقابل وكذا التعويض المعنوي[5].

هذا وقد عرف التعويض على أنه وسيلة القضاء لمحو الضرر أو التخفيف في وطأته إذا لم يتسنى محوه إذ الغالب يكون التعويض مبلغا من المال يحكم به للمضرور في مواجهة من تسبب في الضرر أو أحدثه إلا أنه قد يكون التعويض شيئا أخر غير المال كالنشر في الصحف[6].

---

[1]- على حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010، ص 346.

[2]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 1992 ص100.

[3]- مصطفى الجمال، تقيم مواقف الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية الشرطة دبي، اسنة الرابعة، العدد الأول، سنة 1988، ص 506.

[4]- حسن على الذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة، المستنصرية، سنة 1976، ص 348.

[5]- مغدوري سيد أحمد، تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، الجزائر، سنة 2021، ص 193.

[6]- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1996، ص426.

الفرع الثاني: الأضرار التي يعوض عنها في مجال مواد صحة النباتات

الهدف من التعويض في مجال مواد صحة النباتات هو حماية مستهلك تلك المواد وتعويضه جراء ما أصابه من أضرار مالية، أي الأضرار الماسة بأموال المضرور، إذ الأمر يقتصر هنا على الأضرار المالية التي أصابت المستهلك، ومن ثم استبعاد الأضرار المالية التي يتحملها المضرور من أجل تفادي تفاقم الضرر أو الخدمة والتي تتمثل في نفقات إعادة النشاط مثلا أو نفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليه[1].

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض

إن التعويض في نطاق مواد صحة النباتات يخضع للقواعد العامة، إلا أنه يتعين تحديد نطاق هذا التعويض من حيث نوع المسؤولية المترتبة (الفرع الأول)، مع ضرورة تبيان خصوصية هذا التعويض لاسيما وإن تعلق الأمر بمواد صحة النباتات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نطاق التعويض من حيث نوع المسؤولية المترتبة

التعويض ثلاث أنواع اتفاقي[2] وقانوني[3] وقضائي، إلا أن الذي يهم في هذا الصدد هو التعويض القضائي حيث أن المشرع الجزائري ترك تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لما يراه مناسبا، غير أن هذه السلطة التقديرية تخضع لمعايير قانونية، إذ التعويض في مجال مواد صحة النباتات يخضع للقواعد العامة[4] حيث يتم تحديد التعويض إما عن طريق الاتفاق أو عن طريق القانون وفي حالة عدم تحديده ترجع مهمة تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي، فتقدير التعويض هنا ينحصر في مجال المسؤولية العقدية لا التقصيرية.

وعليه لا مجال للتعويض القانوني في مجال الأضرار الناتجة عن مسؤولية المتدخل في مجال مواد صحة النباتات، كما أنه لا مجال للتعويض الاتفاقي في مجال مواد صحة النباتات ذلك انه من المفروض أن يلتزم المتدخل بطرح المنتوج للتداول مع الشكل الذي يحقق السلامة والأمن للمنتوجات التي لابد ان تكون خالية من العيوب التي تمس بمصالح المستهلك المادية، وبالتالي فلا مجال لإعمال التعويض الاتفاقي في نطاق مواد صحة النباتات.

---

[1]- فاطيمة محمودي، الأثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 02، سنة 2009، ص 126.

[2]- التعويض الاتفاقي هو ذاك التعويض الذي أرتضى به أطراف العقد والذي تم تحديده سلفا من قبل الأطراف، فمتى وجد هذا النوع من التعويض فإنه يكون مستحقا كما تم إدراجه في بنود العقد.

[3]- وهي تلك الفوائد التأخيرية أو القانونية والتي منصوص عليها في القانون المدني الجزائري: الأمر 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26_06_2005.

[4]- وذلك راجع لعدم تنظيم المشرع الجزائري لهذه المسألة، أي مسألة كيفية تقدير التعويض في مجال مواد صحة النباتات لاسيما حالة الاستخدام المفرط لتلك المواد مما قد يصيب بأضرار كثيرة ومتنوعة قد يصعب معها حبر الضرر الذي هو الهدف الأساسي من المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: خصوصية التعويض في مجال مواد صحة النباتات

إن تقدير التعويض فيما يتعلق بمواد صحة النباتات يكون من اختصاص القاضي، بحيث يتعين على هذا الأخير ان يراعي الظروف الخاصة بالمضرور لا الظروف الخاصة بالمسؤول، حيث يقاس التعويض هنا بمقدار الضرر الذي يصيب المضرور، ومن ثم فتقدير التعويض يكون على أساس ذاتي لا موضوعي، وسبب في ذلك أن المتدخل هو الأكثر دراية بمنتوجات مواد صحة النباتات.

والجدير بالذكر أنه يجوز للقاضي الإنقاص من مقدار التعويض أو لا يحكم به لاسيما إذا كان المضرور قد ساهم بشكل كبير في إحداث الضرر كأن يكون ذلك نتيجة الاستخدام المفرط بالرغم من قيام المتدخل بجميع التزاماته كإعلام المستهلك بمخاطر استعمال تلك المواد.

خاتمة:

- تقوم مسؤولية المتدخل في مجال مواد صحة النباتات على أساس فكرة الخطر التي تخدم مصلحة المضرور لأن فكرة الخطر تقوم على التأمين، وبالتالي تحميل المتدخل تبعة المنتوجات التي يطرحها للتداول.

- حتى يحصل المضرور على التعويض في مجال استخدام مواد صحة النباتات فعليه أن يثبت الضرر والعلاقة السببية، فيثبت أن الضرر قد نشأ بسبب عيب في تلك المواد، وذلك بغض النظر في ما إذا كان العيب يرجع إلى المنتج أو الموزع أو حتى البائع.

- يشترط لقيام مسؤولية المتدخل في مجال مواد صحة النباتات، أن تكون هذه المواد قد وجهت للبيع أو التوزيع، وأن يتم طرحها للتداول بشكل إرادي من قبل المتدخل، كما يشترط أن يكون للمتدخل الدراية العلمية حول مواد صحة النباتات.

-تقوم مسؤولية المتدخل في نطاق مواد صحة النباتات حتى ولو وجهت هذه المواد للتبرع، وبالتالي فهذا العمل الإنساني ليس مبررا لتخلص من المسؤولية، وذلك متى ثبت أنه قام بتوزيع تلك المواد.

- يخضع التعويض في مجال مواد صحة النباتات للقواعد العامة، فقد يكون اتفاقي أو قانوني أو قضائي فإذا كان قضائي وجب التميز في ما إذا كان هناك عقد من عدمه، فإذا كان هناك عقدا بين المستهلك والمتدخل فتعويض يخضع لقاعدة ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، أما في حالة عدم وجود عقدا فإن التعويض يكون حسب جسامة الضرر، وفي كلتا الحالتين للقاضي سلطة تقديرية في تقديره.

وعلى ذلك **نوصي** بالآتي:

_ ضرورة عدم إلقاء عبء الإثبات على المضرور وذلك لافتقاده المعرفة العلمية حول مواد صحة النباتات، ومن ثم وجب إعمال مسألة الافتراض القانوني بحيث تكون مسؤولية المتدخل مفترضة بحكم القانون فكلما كان هناك عيب في مواد صحة النباتات نتج عنه ضرر قام مسؤولية المتدخل المفترضة

_ ضرورة وضع آليات جديدة من شأنها حماية المضرور في نطاق استخدام مواد صحة النباتات مما يترتب عليه حتما حماية الثروة النباتية، والتي قد تساهم لا محال في دفع عجلة الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية القاهرة.
2. **جميل الشرقاوي**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1981.
3. **حسن على الذنون**، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة المستنصرية سنة 1976.
4. **سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، مصر، سنة 1988.
5. **شحاته غريب شلقامي**، خصوصية المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.
6. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار الشروق، القاهرة، 2010.
7. **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، سنة 2007.
8. **محمد حسن قاسم**، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر سنة 2004.
9. **محمد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 1992.
10. **محمد فريد الصحن**، قراءات في إدارة التسويق، مصر الدار الجامعية رمل إسكندرية، سنة 1996.
11. **معتز نزيه محمد الصادق المهدي**، المتعاقد المحترف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009.
12. **منذر الفضل**، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 1996.
13. **هاني محمد دويدار**، "القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

ثانيا: المقالات العلمية

1. **بومدين فاطمة الزهراء**، مسؤولية المنتج عن مخاطر التقدم العلمي في مجال الدواء، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، جوان 2014.
2. **درع حماد**، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، 2006.
3. **على حساني**، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2010.

4. **غزال حمود**، الهيثم الحسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد 01، لسنة 2011.
5. **فاطيمة محمودي**، الأثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 02 سنة 2009.
6. **مصطفى الجمال**، تقيم مواقف الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية الشرطة دبي، اسنة الرابعة، العدد الأول، سنة 1988.
7. **مغدوري سيد أحمد**، تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج بين القانون المدني و الشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2021.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. **دحمان ليندة**، التسويق الصيدلاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دالي ابراهيم، الجزائر، سنة 2009.
2. **محمد محمد القطب مسعد**، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2012.
3. **بومدين فاطمة الزهراء**، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017.

رابعا: القوانين

أ)- القوانين الأجنبية:

1. القانون المدني الفرنسي رقم 389 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 131 لسنة 2016.

ب)- القوانين الداخلية:

1. الأمر 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26_06_2005.
2. القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ن يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش منشور في الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08-03-2009.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني: https://arsco.org/article-detail-1533-8-0

سادسا- المراجع بالغة الفرنسية:

1. MICHEL Duneau, le médicament et le risque de développement après la loi du 19 mai 1998, médecine et droit, Volume 1999, Issue 34, janvier 1999.

2. Article 1386-5 CCF : un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement, Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.

3. Article 1386-11/3 "que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution".

4. C. Demeur, Marketing, paris, Dalloz, 2 eme édition, 1999.

5. S. Martin, J. P. Vedrine, Marketing: Les concepts-clés, Alger, Edition Chihab, 1996.